حاضت او نفست فكذلك المحتلم يجوز للغسل ويرجع فورا حيث امكنه والا استأنف وكذا لو عذر
البول فحكمه حكم الحائض وندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ودرس القران والعلم افضل من النفل لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الذكر القران واختار الامام يحيى ان درس العلم افضل من القران لان القران علم والعلم علم
وعمل فكان افضل من العلم وحده ويكره للمعتكف الاشتغال بالاقوال فقط سيما البيع والشراء لما ورد النهي عنهما في
المسجد والكلام المباح فصل في صوم التطوع عموما وخصوصا واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم
واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب قال عليه السلام وقد اوضحناه في الجوامع وندب صوم الدهر كله
غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي في هذه الايام وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال ملاعبة الرجل لاهله نعم وانما يستحب التطوع بالصوم لمن لا يضعف به
عن واجب ولا مندوب ارجح منه ولو عن قضاء اي الحج فاما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه
لا يندب في حقه بل يكره كراهة حظر قال عليه السلام وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت اثار بفضل صيامها
واليه اشار بقوله سيما رجب لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب فكانما صام سنة يعني الا رجب فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا وهو اول يوم هبط فيه
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة الى غير ذلك من الاحاديث النبوية وندب صوم شعبان
لقوله صلى الله عليه وسلم شعبان شهري ورمضان شهر امتي وهو شهر الله تعالى رواه المرتضى يعني رجب
والحكمة صوم رجب حب الله تعالى العبادة صوم رمضان لوجوبه وندب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام يقول لك جبريل عليه السلام صم من كل شهر
ثلاثة ايام يكتب لك في اول يوم عشرة الاف حسنة وبالثاني ثلاثون الفا وبالثالث مائة الف
حسنة قال علي فقلت يا رسول الله الي خاصة ام للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم يا علي يعطيك الله
هذا الثواب ولمن عمل عملك بعدك قلت فما هي فقال صلى الله عليه وسلم ايام البيض وسميت بيضا قيل
لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صومها لقوله صلى الله عليه وسلم
من صامها فقد صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وندب صوم اربعاء بين خميسين وهو ان

١٦٢

يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما الاربعاء تخيير بين الاربعاءين المتوسطين
فيستحب ذلك في كل شهر عندنا ويستحب صوم الاثنين والخميس مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان اعمال الناس تعرض
على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم مسئلة لو قال قائل علي لله تعالى ان اصوم
افضل الايام صياما لزمه ان يصوم يوم الاثنين والخميس لانهما افضلها صياما فاما لو قال افضل الايام
واطلق لزمه الجمعة وندب صوم ستة ايام متوالية عقيب الفطر من ثاني شوال ويستحب صومها لمن فاته صوم رمضان
لعذر وكذا لمن بلغ بعد رمضان قبلها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة
من شوال فكانما صام الدهر ويوم عرفة يستحب صومه للحجيج ولسائر الامصار لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والباقية ويوم عاشوراء اخذ ب
صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر اما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وعنه صلى الله عليه وسلم ليس ليوم على يوم فضل الا عاشوراء افضل الاشهر رمضان وغير ذلك
من الاخبار الدالة على استحباب صومه ويكره تعمد الجمعة يعني نفلا لا اثر فيه اما تعمدها بصوم لسبب
او بما ورد فيه اثر كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة ولذلك فسره الشارح بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبله
او السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده ومن كان
منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
تعالى له بين يومين صالحين يوم صامه ويوم يشكر مع المسلمين ومعنى شكره اي عبده فيه والمتطوع
امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لام هاني
حين دخلت عليه وفاطمة عن يساره وهو جالس عن يمينه فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول
الله اني كنت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان
شئت فافطري قوله لا القضاء ولو قال الا المعترض الا من يجب عليه التبييت لكان اصوب ليكون اعم
وليدخل المنذر غير المعين والنذر غير المتوالي واما المعين فكرمضان اداء وقضاء وترخيصا كما تقدم

Copyright to King Saud University